الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ00980.2013ـدد القضية

بتاريخ : 03 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من قبل السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بطلب من السيد وكيل الجمهورية بابتدائية قصد التعديل بين حكم الدائرة الجنائية الابتدائية الصادر تحت عدد 541 بتاريخ 2015/12/30 والحكم الدائرة الجنائية الابتدائية بـ الصادر تحت عدد 14 بتاريخ 2016/02/25 القاضيين بالتخلي لعدم الاختصاص.

وبعد الاطلاع على القرارين المراد التعديل بينهما والتأمل من كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أحكام الفصلين 291 و292 من م.إ.ج.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعديل ممن له صفة وضد قرارين نهائيي الدرجة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 912 م.إ.ج، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف ومستنداته أنه على اثر ورود مكالمة هاتفية من المستشفى المحلي يوم 19 جانفي 2015 على فرقة الشرطة العدلية والاعلام عن قبول المدعو "س.و" حاملا لطعنة على مستوى البطن لتضح وأن الطفل "ي.ص" هو المعتدي وبإتمام الأبحاث قررت النيابة العمومية بـ فتح بحث تحقيقي ورسمت القضية تحت عدد 1563/1 وبتاريخ 2015/02/25 أصدر قاضي التحقيق المختص بقضايا الأطفال إحالة الطفل على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف المختصة بالأطفال من أجل محاولة قتل نفس بشرية مع سابقية القصد طبق أحكام الفصول 59 و 201 و 202 كم قم.ج ورسمت أحكام دائرة الاتهام تحت عدد 1098 التي أصدرت قرارها بتاريخ 25015/10/13 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة باعتبار وأن الجريمة جدت مرجع نظر الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ المحدثة بمقتضى الأمر عدد 3268 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/09/03.

وحيث أعيد نشر القضية أمام الدائرة الجنائية بابتدائية تحت عدد 14 بتاريخ 2016/02/29 وأصدرت الدائرة حكمها بالتخلي باعتبار أن الفصل 83 من مجلة الطفل قد أسند الاختصاص للنظر في الجنايات المرتكبة من الأطفال إلى محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف.

وحيث أحرز القراران الصادران عن الدائرتين الجنائيتين بابتدائية و على قوة ما اتصل به القضاء ونشأ عن ذلك نزاع عطل سير القضية الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التعقيب لفض النزاع عملا بأحكام الفصل 292 من م.إ.ج.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 291 من م.إ.ج، ما يلي "يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء".

وحيث تبين من الفصل 83 من مجلة حماية الطفل أنه أرسى مبدأ يتمثل في أن يقع النظر في الجنايات المرتكبة من قبل أطفال من طرف محكمة الأطفال المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف غير أن المشرع أقر أيضا استثناء لذلك المبدأ ضمن نفس الفصل مفاده أنه يمكن عند الاقتضاء إحداث محكمة أطفال لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف للنظر في الجنايات ويتم ذلك بمقتضى أمر.

وحيث أن المحكمة الابتدائية بـ لا تقع بمقر محكمة الاستئناف وأن المحكمة الابتدائية هي التي تقع في مقر محكمة الاستئناف وهي محكمة الاستئناف با وفي غياب أمر خاص يتعلق بإحداث محكمة أطفال طبق الفصل 83 م. ج.ط فان الدائرة الجنائية بابتدائية المختصة بالنظر في قضايا الأطفال تظل ذات نظر في القضية المتعلقة بالطفل "ي.ص".

وحيث وبناء عليه فان الحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 541 بتاريخ 2015/10/30 لم يصب مرماه لما قضى بالتخلي عن القضية واتجه بالتالي إبطاله وإحالة القضية على النيابة العمومية بالمحكمة المذكورة لإجراء اللازم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و أصلا وإبطال الحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن الدائرة الجنائية بابتدائية تحت عدد 541 بتاريخ 2015/10/30 وإرجاع القضية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف لإجراء اللازم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن الدائرة الجزائية التاسعة والعشرون (29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه